قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠٠١

باعتبار مشروع إقامة الطريق المؤدى للشاطئ العام
بمدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الطريق المؤدى للشاطئ العام بمدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ومساحتها الإجمالية ١١١٠ أمتار مربعة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بكشف أسماء الملاك الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى والمذكرة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة التنمية المحلية

مذكرة ايضاحية

لمشروع قرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠٠١

باعتبار مشروع إقامة الطريق المؤدى للشاطئ العام بمدينة الغردقة

بمحافظة البحر الأحمر من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

اتشرف بالإحاطة بالآتى :

أفاد السيد محافظ البحر الأحمر بأنه فى سبيل تنفيذ الخطة العامة للدولة للنهوض بالسياحة وزيادة الاستثمار فقد تطلب الأمر إنشاء طريق يؤدى للوصول إلى الشاطئ العام بمدينة الغردقة لتسهيل حركة المصطافين والمواطنين والمواصلات إلى الشاطئ ، وأن المساحة المطلوب نزع ملكيتها للمشروع هى ١١١٠ أمتار مربعة بطول ٧٤ متراً وعرض ١٥ متراً تقع بمدينة الغردقة والمملوكة للسيد / محمد المدرك على شلبى وآخرين - والمبينة أسماؤهم بكشف أسماء الملاك الظاهرين المرافق والمحددة بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحرى : بطول ٧٤ متراً . الحد الشرقى : بطول ١٥ متراً .

الحد القبلى : بطول ٧٤ متراً . الحد الغربى : بطول ١٥ متراً .

وقد وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على تقرير صفة النفع العام للمشروع بجلسته المنعقدة فى ١٨/٥/١٩٩٩

وتم إيداع مبلغ ١٣٣٢٠٠ جنيه مصرى (مائة وثلاثة وثلاثون ألفا ومائتا جنيه) بالشيك رقم (١٢٥٦٦١٥) بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٠ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع الملكية للمشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائى إعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فور صدور القرار .

ولما كان مشروع إقامة الطريق المؤدى للشاطئ العام بمدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر من أعمال المنفعة العامة الأمر الذى يتطلب تقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

يرجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،

وزير الدولة للتنمية المحلية

مصطفى عبد القادر

محافظة البحر الأحمر

الوحدة المحلية لمدينة الغردقة

الإدارة الهندسية

كشف بأسماء الملاك الظاهرين

السيد / مدير الشئون القانونية بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع :

بخصوص طلب الأمانة العامة للإدارة المحلية (إدارة المجالس والشئون القانونية) بشأن تحديد الملاك الظاهرين للمساحة اللازمة لمشروع نزع ملكية مساحة ١١١٠ م٢ للمنفعة العامة لإنشاء طريق مؤدى للشاطئ العام بمدينة الغردقة والصادر له القرار ٦٨ لسنة ١٩٩٩

نفيد سيادتكم وطبقا للكروكى المرفق والمرقم بالآتى :

(١) مساحة أرض مسجلة برقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٧ بمساحة ٢٦٩٨٧,٣٥ م٢ ملك السيد / محمد المدرك على شلبى .

(٢) مساحة أرض مسجلة برقم ٦٥١ لسنة ١٩٩٨ بمساحة ١٤٥٩,٨ م٢ ملك السيد / محمد أحمد بدوى عبد الله والسيد / على سيد أحمد عبد الله .

علمًا بأن المساحة ١١١٠ م٢ والمراد نزعها للمنفعة العامة (طريق عام) ضمن العقد المسجل برقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٧ بمساحة ٢٦٩٨٧,٣٥ م٢ ملك السيد / محمد المدرك على شلبى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير مديرية المساحة

بالبحر الأحمر

(إمضاء)

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢١٩ س٢٠٠١ - ٢٤٠٢